

## علماء وأعلام

### آية الله السيد

**عبد الله شبر**  ﴿شبر﴾



السيد عبد الله بن السيد محمد رضا شبر الحسيني النجفي الكاظمي، (١٨٨٨ - ١٣٣٢ هـ) من العلماء الإمامية البارزين في القرن الثالث عشر، كان محدثاً موثقاً، وكاتباً كثير التأليف، كما كان مفسراً ومن علماء الأخلاق، ولكترة مؤلفاته اشتهر بالمجلسي الثاني. أشاد العلماء عليه، وتحدثوا عن مكانته الرفيعة وشخصيته العلمية.

■ **ولادته**

ولد السيد عبد الله شبر سنة ١٨٨٨ هـ في النجف الأشرف، وانتقل مع والده السيد محمد رضا إلى الكاظمية، وبقي هناك حتى وفاته منكباً على التأليف مشغولاً بالتدريس.

■ **أسرته**

آل شبر أسرة علوية يتصل نسبها بالإمام زين العابدينعليه السلام«وهي من أسر العراق العلمية المشهورة. ذكرها الشيخ جعفر آل محبوبة في كتابه "الأسر العلوية"، ويقول: كان مقرها الأصلي الحلة الفحاء، وهم ولد الحسن المعروف بـ"شبر" ابن محمد بن حمزة بن أحمد بن علي برطلة، وكل شبري حسيني، وأسرة السيد عبد الله أشهر الأسر الحسينية الشبرية، وهي أسرة علمية أدبية، وأشهر من نبع فيها هو السيد عبد الله شبر.

وأبوه السيد محمد رضا شبر له مكانة بين أهالي الكاظمية وهو صاحب صلاة الاستقصاء حيث أمطرت السماء بابتهاله ودعائه في تلك السنة المجيدة.

■ **أخلاقه**

كان يواظب على كثير من الطاعات كزياراة الأئمةعليه السلام والإخوان والنوافل وقضاء الحوائج والقضاء والفتوى إلى غير ذلك، ولم يصرف لحظة من عمره إلا في اكتساب فضيلة. وقد نشأ على التقوى والصالح و حبّ العلم والفضيلة منذ صغره، فقد عرف عنه أنه دعاه والده و هو بعد في ريعان شبابه و قال له: لا أحل لك أن تتناول مما أنفقه عليك ما لم تجتهد في الدرس و التدريس، و تنفق أوقاتك في سبيل ذلك حتى اليوم الواحد، فكانت هذه الكلمة لا تفارق المترجم له حتى إنه شوهد و هو بين أتراه في مدرسته يبيع محبرته، و لمّا سئل عن ذلك قال: إني شغلت هذا اليوم بعارض صحي لم يمكنني معه من مواصلة دروسي فلم أجد ما يسوغ لي أن أتناول من بيت أبي شيئا.

■ **أساتذته**

درس عند والده السيد محمد رضا شبر الذي حضر عنده في مدينة الكاظمين وعند السيد محسن الأعرجي، وبيروي بالإجازة عنه وعن الشيخ جعفر والشيخ أحمد زين الدين الأحاسني.

■ **تلامذته**

الشيخ أحمد البلاغي، الشيخ محمد إسماعيل الخالصي، السيد هاشم الأعرجي، الشيخ جعفر الجبلي،الشيخ إسماعيل والشيخ مهدي ابنا الشيخ أسد الله الشوشتري،السيد علي العاملي، السيد هاشم بن السيد الراضي، الملا محمد علي التبريزي والملا محمود الخوئي (من غير العرب).

■ **مؤلفاته**

اشتهر بالمجلسي الثاني؛ لأنه كان فقيه متبحر وخبير وعالم رباني. كان سريع الكتابة والتصنيف. كتب في آخر بعض مصنفاته: شرعت فيها عند العشاء وتمت عند نصف الليل. وجاوزت مؤلفاته على الأثنين والخمسين مؤلفاً. جامع المعارف و الأحكام، مصباح الغلام، المصباح الساطع، صفوة التفاسير، الجواهر الثمين في تفسير القرآن المبين، روضة العابدين، مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخيار، البرهان المبين في فتح أبواب علوم الأئمة المعصومين، جامع المقال في معرفه الرواة و الرجال، حق اليقين في معرفة أصول الدين، الدرر المنتورة و المواعظ المأثورة عن الله تعالى و النبي و الأئمة الطاهرين و الحكماء وغيرها.

■ **وفاته ومدفنه**

كانت وفاته في الكاظمية سنة ١٣٣٢ هـ وأقام رئيس المذهب آنذاك الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر مجلس عزاء على روحه، وكذا أقيمت مجالس أخرى في كربلاء والحلة وسائر مدن إيران، وأرخ سنة وفاته شيخ السماوي بأبيات من الشعر.

دفن مع والده في الحجرة الشرقية الواقعة في رواق الإمامين الكاظمينعليه السلام، وكان عمره حين الوفاة ٥٣ سنة.

نشير بدايةً إلى أن أهمية هذه الدراسة الفقهية في هذا الوقت بالتحديد كبيرة، لأنها تواكب الأحداث الإقليمية والدولية، بل وتجبب عن إشكالية كبيرة على مستوى الفقه الإسلامي، حول حرمة أو جواز إنتاج أسلحة الدمار الشامل، ناهيك عن استعمالها، وهذا بحث صعب وعميق ومتشعب، قلّما وجدت بحثاً فقهياً شاملاً يتناوله بالدليل، مع الإشارة إلى أن آراء بعض الفقهاء والمراجع اختلفت وتنوعت بين الحرمة والوجوب والتفصيل بين

الحرمة والوجوب. ونشير إلى أنه تمت في العدد السابق من مجلة الوحدة الإسلامية معالجة المنطلقات الفقهية لنظرية تحريم إنتاج أسلحة الدمار الشامل، وقد عرضت أدلة نقلية من الكتاب العزيز والسُّنة الشريفة، وسأعرض في هذا البحث الذي يحتاج إلى المزيد من الاستدلال، أدلة جديدة لنظرية تحريم إنتاج أسلحة الدمار الشامل، ولاسيما على مستوى "القواعد الفقهية" و"الدليل العقلي"، سائلين الله تعالى التوفيق وقبول الأعمال.

#### ■ أولاً-القواعد الفقهية:

يرى بعض العلماء أن للقواعد الفقهية أهمية كبيرة في عملية استنباط الأحكام الشرعية، قائلاً: "لا نكون مبالغين إذا قلنا بأن البحث عن القواعد الفقهية لا يقل أهمية عن البحث في القواعد الأصولية، فالقواعد الأصولية تكمن أهميتها من خلال وقوعها في طريق استنباط مجموعة من الأحكام الفقهية، وكذلك الأمر في القواعد الفقهية، فالفقيه يستعين بها في تحصيل مجموعة من الأحكام الفقهية". والقواعد الفقهية على قسمين، فبعضها يختص باب واحد، كقاعدة "لا تعاد" التي تختص باب الصلاة، وبعضها يعمّ أكثر من باب، كقاعدة "لا ضرر" التي تعمّ أبوابا مختلفة من الفقه. وهناك فروق عديدة بين القواعد الفقهية والأصولية، نذكر منها:

١- القاعدة الفقهية تشتمل على حكم شرعي عام، ويستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعية جزئية هي مصداق لذلك الحكم العام، بينما القاعدة الأصولية تستبطن حكماً عاماً، ويستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعية كلية مغايرة لذلك الحكم العام.

٢- القاعدة الفقهية يتعمّد بتطبيقها المكلف العامي دون المجتهد، كقاعدة الطهارة (كل شيء مشكوك النجاسة هو طاهر)، أما القاعدة الأصولية مثل كبرى حجية الثقة (حجية خبر الواحد)، فتطبيقها على مواردها وظيفية المجتهد.

وهناك ما يقابل القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي للمذاهب الأخرى وهو ما يتعلق بمقاصد الشريعة، التي تشكل الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تفصيلاً، أو هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. وللشريعة مقاصدها من حيث الجملة، كأن نقول بأن الشريعة برمتها أنزلت لغاية إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً. وللشريعة مقاصدها الجزئية أيضاً، كأن نقول بأن النبي ﷺ يحث مرید الزواج أن ينظر إلى من يريد الزواج بها، كي يبنّي الزواج على ميل ورغبة. وبين هذه وتلك نستطيع أن نتحدث عن مقاصد وسيطة، لا هي بالشاملة، ولا هي بالجزئية المحصورة في حكم واحد، أو بضعة أحكام في مسألة واحدة، بل تتعلق بأحكام كثيرة، وبمجال تشريعي كامل، فتتحدث عن مقاصد الشريعة في العبادات، وفي المعاملات المالية، وفي العلاقات الاجتماعية، وفي المناكحات، وفي الولاية العامة، وفي العقوبات، وفي العلاقات الدولية، وفي الجهاد والقتال، وفي الأخلاق والآداب. وهناك نقاش حول حجية مقاصد الشريعة، من حيث كونها مستنبطة من القرآن والسُّنة، أو أنها مستنبطة من قياس لا

#### ■ مقالة / الجزء الأول

## إنتاج أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي إسلامي

# القواعد الفقهية والدليل العقلي نموذجاً

•**بقلم: الدكتور علي ناصر**

⚠️ **الأبحاث و المقالات المنشورة لا تعبر عن رأي «الآفاق» بالضرورة، بل تعبر عن رأي أصحابها**



التدريجي.

#### ■ ج- حرمة تصرف الإنسان فيما لا يملك:

هناك قاعدة أخرى تُعدّ من الكليات الفقهية المتفق عليها عند فقهاء المسلمين، إذ إن للإنسان سلطنة على ملكه، ومن حقه أن يمتع الغير من التصرف فيه بما لا يربغبه من التصرفات وإن لم يكن مضراً به، فكيف إذا كان مضراً به، ومؤذياً له؟ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. إن تصرف الإنسان في ملكه الخاص لا يجوز إذا كان مصداقاً للإسراف، أو مستلزماً للإضرار بالغير، فكيف يجوز له الإسراف أو تسبب الضرر في ملك غيره؟ وإذا كان لا يجوز للمرء أن يذخّن سيجارة في دار غيره مع منعه، فكيف يجوز له أن يقطع شجر الغير، أو يرمي النفايات في داره، أو يستأنه، أو يلقي في أرض غيره مادة كيميائية تحول دون نبات زرعه، أو تؤدي إلى موت أشجاره؟

#### ■ د- وجوب حفظ البيئة:

فالإسلام يوجب على أتباعه تقدير البيئة المحيطة بالإنسان، ورعايتها، وحفظها، وكل عمل في هذا الاتجاه هو عبادة، ويصبّ في مصلحة الفرد والمجتمع، ولكن هناك فرق بين "حرمة الإضرار بالبيئة" التي تامر المكلف بعدم ارتكاب أي فعل يضر بالبيئة، وبين "وجوب حفظ البيئة" الأعم من الأولى، والتي تامر المكلف ليس فقط بالامتناع عن أي فعل يؤدي إلى عدم الحفاظ على البيئة، بل بفعل كل ما يلزم لحفظ البيئة، فهو أمر مستمر يستوجب من كل أفراد المجتمع الإنساني السعي الدائم والدؤوب لفعل كل ما يساهم في تحسين البيئة وتطويرها، والابتعاد عن كل ما يضرّ بها، ولاسيما النفايات الشّامة التي تنتج عن المفاعلات النووية.

#### ■ هـ- أقوال العلماء:

والإسلام كما يُنظّم علاقة المجتمع بخالفه، فإنه يُنظّم علاقته بالمجتمع والطبيعة من حوله، ولا بد له من أن يستجيب لكل القضايا المستحدثة، ويضع لها الحلول بما يمتلكه من قواعد مرنة فيما يسمى بمنطقة الفراغ التشريعي، فمنهج البحث الفقهي يقوم على تعيين موضوع البحث، وتحديد موضوع الحكم بناء على النصوص الشرعية، والرجوع إلى الغُرف، ولاسيما في منطقة الفراغ التشريعي، أي إذا لم يكن هناك نص شرعي. مثلاً: الرجوع إلى الغُرف العام

ولكنه يسجل تحفظاً على صنع السلاح النووي، على الرغم من أنه قد يكون مطلوباً شرعاً، كونه يشكل أحد مصادق إعداد القوة في مواجهة الظالمين المعتدين، وإعداد القوة كذلك مطلوب شرعاً وعقلاً، وأنه من أهم وسائل الردع في أيامنا. ويرجع سماعته سبب تحفظه على صنع السلاح النووي أنه يمكن لأي خطأ بشري في إدارته، أو لأي تصرف عدواني قد يرتكبه بعض الأفراد الممسكين بزمامه، أن يؤدي إلى كارثة قد تصل إلى حد القضاء على الكوكب الأرضي برمته، وإفناء كل مظاهر الحياة، وفي الحد الأدنى قد يؤدي إلى إبادة الملايين من بني الإنسان، وبالتالي قد لا يبتعد الفقيه عن الصواب إذا جزم بأن الشارع الحكيم لا يأذن بصنع مثل هذه الأنواع من السلاح، وأنه لا يكون مشمولاً لإطلاق إعداد القوة، لأن الملاحظة المتقدمة صالحة إما لتقييد المطلقات المشار إليها، وإما لأنها تشكل قرينة توجب انصراف الإطلاق المذكور إلى غير هذا النوع من السلاح. ولو تم استفتاء العقل الفطري، والوجدان السليم، بشأن صنع سلاح من هذا القبيل، لما ترددنا في الحكم بالمنع منه، ومعاقبة مصنعيه، والمروجين له، ورفض انتشاره، بل وضرورة التخلص منه.

لكنه يستدرك ليفرق بين أن يكون المحذور قد وقع، وتمّ صنع السلاح المذكور، وتملكته أكثر من دولة من دول الاستكبار العالمي، وعلى رأسها الكيان الغاصب في فلسطين، وتمكنت بواسطته من الاستطالة على الأمة الإسلامية، وعلى الشعوب المستضعفة، وإرهابها، وفرض إرادتها وشروطها عليها، فإن الموقف، وبميزان الدين والعقل أيضاً، سوف يختلف، ليفгод تملك هذا السلاح مطلوباً، وضورياً، في محاولة لإيجاد الردع، وتوازن القوة، لأن من غير الجائز أن تبقى الأمة الإسلامية في موقع الابتزاز والترهيب، أو في حالة من الوهن والضعف، فإن الله يريد بها عزيزة قوية ﴿وَلِلَّهِ الْغَدْرُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٥)، كما قد يقع في مفاعل نووي يعمل لأغراض عسكرية. أضف إلى ذلك أن احتمال وقوع خطأ تقني ضعيف جداً، بل نادر جداً. وقد يقع الخطأ في مفاعل نووي يعمل لأغراض سلمية، كما قد يقع في مفاعل نووي يعمل لأغراض عسكرية. أضف إلى ذلك أن احتمال وقوع تصرف عدواني يؤدي إلى كارثة قد تصل إلى حد القضاء على الكوكب الأرضي برمته، وإفناء كل مظاهر الحياة، قد يرتكبه بعض الأفراد الممسكين بزمام أسلحة الدمار الشامل، ولاسيما السلاح النووي، الأمر المرتبط بالقرار السياسي، فقرار التصرف بأسلحة كهذه لا يكون بيد مجانين، كما أن هناك أنواعاً عديدة من هذه الأسلحة، ومنها السلاح النووي التكتيكي، الذي يمكنه أن يستهدف مساحة جغرافية صغيرة، وبالتالي فإن تحفظ الباحث في غير محله، ولا يصلح لتقييد المطلقات المشار إليها، ولا يشكل قرينة توجب انصراف الإطلاق المذكور إلى غير هذا النوع من السلاح. زد على ذلك أن احتمال الاعتداء والعدوان بهذا السلاح هو احتمال وارد أيضاً، ولكن مسألة أنه لا يمكن ردع العدو عن فعل ذلك إلا بإنتاج الطرف الآخر لسلاح أقوى منه أو يوازيه، فيخاف من ردة الفعل، فيها نقاش، حيث يمكن ردع العدو من خلال امتلاك القدرة على تهديده بتدمير مفاعلاته النووية، من خلال حيازة صواريخ بعيدة المدى، ولديها قدرة على اختراق التحصينات، والإصابة بدقة.

**تتبع**

المصدر: مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الثالثة عشر- العدد ١٣٤ - (٠- محرم - صفر ١٣٣٥ هـ) كانون أول - ٢٠١٣ م